

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن تخصيص أراضي ومناطق لمرفق قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل حدود مرفق قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تؤول إلى هيئة قناة السويس والأراضي والمناطق بالضفة الشرقية للقناة المحددة بالخط الأحمر سواء كانت فضاء أم مقام عليها منشآت ، كما هو محدد على الخرائط المرافقة .

(المادة الثانية)

تعديل حدود مرفق هيئة قناة السويس داخل البحيرات المرة الكبرى والصغرى طبقاً لما هو محدد بالخط الأحمر على الخرائط المرافقة .

(المادة الثالثة)

تدخل الأراضي والمناطق المحددة بالمادتين (١ ، ٢) ضمن مرفق قناة السويس ، وتخصص لتحقيق أغراضه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠١ م) .